


سلسلة  
متون الفقه

# الدر البهية

## في المسائل الفقهية

لأمام محمد بن عاصي بن محمد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار



بعلبك

٢٣١٥٨٧

طباخة، شرق، تونس



Bibliotheca Alexandrina

NC

29



الدليل البهيج  
في المسائل الفقهية



سلسلة  
متون الفقه  
١

الدرر البهية  
في المسائل الفقهية

الإمام محمد بن عَلِيٍّ بن نعْمَان الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبوحنديقة  
ابن الأثير

كتاب الدرر البهية

٣٣١٥٨٧

كتاب قد حوى دررًا سعن نفس ممحوفة  
فدا قلت نسيها

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهري بخوار بحطة القصيم

شارع الجنية الغربي

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْعَمَدُ وَسَتَغْيِيْنَهُ وَسَتَغْفِيْنَهُ ، وَتَعْرُوْدُ بِاللَّهِ مِنْ شَوْرِ الْقَسْبَىٰ وَمِنْ سَيْقَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهاماً من المكتبة في تشریف تراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والمواضيعية لقومٍ ينادي إن شاء الله ينشر كتب متون الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية » وهو شرح لمعنى الدرر قام به العلامة صديق بن حسن القتوبي البخاري وحققه وضبطه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله طبعة المطبعة المنية وأعاد طبع الكتاب مكتبة دار التراث بشارع الجمهورية .

وقد استندنا كثيراً من تعليلات الشيخ أحمد شاكر وضبطه لألفاظ الكتاب وكذلك العلامة صديق البخاري .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر» المضدية شرح الدرر البهية ». وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعانى التى هي في حاجة إلى توضيح .

## مکالہ هذا المتن

قال عنه العلامة صدیق بن حسن البخاری في تعلیقه على الرؤوضۃ الندية :

جمع فيه المسائل التي صَحَّ دليلاً ، وأُتْضَحَ سبِيلُها ، تارِكًا لما كانَ منْ محض الرأي . وأقى بتحقيقهاتِ جَلِيلَةَ حَلَثَ منها الدَّفَائِرُ وأشارَ إلى ثَدِيقَاتٍ تَفِيسَةً لم تَخْوِها صُحُفُ الْأَكَابِيرِ ونِسْبَةُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقِيهَةِ ، نِسْبَةُ السُّبِيْكَةِ الْذَّهَبِيَّةِ إِلَى التَّرِيَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعِلُومِ قَدْمَهُ ، وَسَبَحَ فِي بِحَارِ الْمَعَارِفِ ذَهْنَهُ وَلِسَانَهُ وَقَلْمَهُ ا . ه .

## ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامة الرياني مفتى الأمة بمنطقة العلوم ستاد المحجهدين الحفاظ فريد عصره شيخ الإسلام . قدوة الأنام . ترجمان الحديث والقرآن ، قاضي قضاة القطر اليمني ، ولد ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ وقد عرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السهامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبة إلى شوكان ليست حقيقة لأن وطنه وطن سلفه وقرباته بمكان عدن شوكان يتبناها وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان فمن هذه الحقيقة كان انتساب أهله إلى شوكان والله أعلم (\*) .

(\*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « الدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة الحقن لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

## ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أذب الطلب ومنتهى الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الشفاف إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن مجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحرير رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصواعق الهندية المسليمة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصالاتين في المحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة وأطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاشتغال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعي .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبية الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم ليس المعصر وسائر أنواع الأحر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - انحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤبة يعني رؤبة الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن ناف المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿وَالقمر قدرناه منازل﴾ .
- ٣١ - أمنية المشوق إلى معرفة حكم علم المتنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول الحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والماثم .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلی بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصور الحداد القاطعة لعلاقة مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النورين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصميين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسuir .
- ٤٥ - نور الجوهر في شرح حديث أى ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل العول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حديفة  
إبراهيم بن محمد



## الدُّرُرُ الْبَهِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مَنْ أَمْرَنَا بِالثَّقْلَيْهِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكَرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنُنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ ، وَأَصْنَلَّ وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِيْنَ .

### بَابٌ

هَذَا الْبَابُ قَدْ اشْتَهِلَّ عَلَى مَسَائِلٍ

الْأُولَى الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ . لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيْرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النُّجَاسَاتِ . وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُغَيْرَاتِ الْطَّاهِرَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَمَا فَوْقَ الْقُلُّيْنِ<sup>(۱)</sup> وَمَا دُونُهُمَا . وَمُتَحْرِكٌ وَسَاكِنٌ وَمُسْتَعْمِلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ .

فَصَلْ وَالنُّجَاسَاتُ<sup>(۲)</sup> هُنَّ غَائِطُ الْإِلَسَانِ مُطْلَقًا وَبِوْلَهُ إِلَّا الذُّكَرُ الرَّضِيعُ وَلَعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٍ وَدَمُ حَيْضٍ وَلَحْمٍ يَحْتَرِي وَقِيمَهُ عَدَا ذَلِكَ يَخْلَافُ . وَالْأَصْلُ

(۱) الْقُلُّيْنَ قَدِرَنَا بِهِ ذِرَاعٍ وَرِبْعٍ ، طَوْلًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ بِالْأَرْطَالِ وَالْقُرْبِ .

(۲) جَمْعُ نُجَاسَةٍ وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْدِرُهُ أَهْلُ الْطَّبَابِ الْسَّلِيمَةِ وَيَحْفَظُونَ عَنْهُ وَيَخْسِلُونَ الشَّيْبَ إِذَا أَصَابَهَا كَالْعَلَرَةِ وَالْبَوْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الطهارة فلا ينفل عنها إلا تأقلم صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يفده عليه .  
لصل ويطهر ما يتتجس بعسله . حتى لا يبقى لها غين ولا لون ولا ريح ولا  
طعم . والتعل بالمسنح . والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكم عليه .  
وما لا يمكن غسله بالصب عليه أو الترجم منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر .  
والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع .

### باب قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>

على التخلص الاستئثار ، حتى يدلو من الأرض ، والبعد أو دخول الكثيف .  
وترك الكلام . والملائمة لما حرمته وجنب الأمكنة التي منع عن التخلص فيها  
شرع أو عرف . وعدم الاستقبال والاستدبار لقبلة . وعليه الاستجمار<sup>(٢)</sup> بثلاثة  
أحجار طاهرة . أو ما يقوم مقامها . ويندب الاستعاذه عند الشروع . والاستغفار  
والحمد بعد الفراغ .

### باب الوضوء

يجب على كل مكلّف أن يسمى إذا ذكر ويتضمّن ويستيقن ثم يغسل  
جميع وجهه . ثم يتدبر مع مرافقه . ثم تمسح رأسه مع أذنيه . ويجري مسح

(١) كنایة عن خروج البول والغائط وهو ما يأخذ من قوله ﷺ «إذا قعد أحدكم حاجته» .

(٢) أي مسحات من حديث سلمان «أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستجاجاء برجيع أو عظم» .

بعضه . والمسح على العمامة . ثُم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الحففين<sup>(١)</sup> .

ولا يكون موضوعاً شرعاً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

لصل ويشتحب الشليل في غير الرأس . وإطالة الفرقة والتحجج<sup>(٢)</sup> . وتقديم السواك<sup>(٣)</sup> استحباباً . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل الشروع في غسل الأعضاء المعتقدة .

لصل ويتفرض الموضوع بما خرج من الفرجين من عين أو بيج . وبما يوجب العسل ونوم المضطجع . وأكل لحم الإيل . والقيء والخروء . ومن الذكر .

#### باب الغسل<sup>(٤)</sup>

يجب بخروج المني يشهوده ولو بتفكيره . وبالبقاء المختلطين . وبالقطع الخضر والنفاس وبالاختلام مع وجوده بليل . وبالموت وبالإسلام .

لصل والغسل الواجب ، هو أن يغسل الماء على جميع ندبه ، أو يتعمى فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والثالث لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعاً إلا بالنية لرفع موجبه ، وثبت تقديم غسل أعضاء الموضوع إلا القذفين ، ثم التبائن .

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله عليه السلام في الصحيحين « إن أمني يدعون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الموضوع فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولها رسالة « السواك دراسة بين الدين والمعلم الحديث » .

(٤) أصله تعقيم البدن بالغسل .

**لَفْصُلُ وَيُشَرِّعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيْدَيْنِ ، وَلِعَمْرَ غَسْلٍ مَيْتًا ، وَلِلإِحْرَامِ  
وَلِالْذُخُولِ مَكَّةَ .**

### **بَابُ التَّيْمِ (١)**

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشْبَ الْضَّرَرِ مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوِجْهَ ثُمَّ الْكَفَانُ ، يَسْتَخْمَهُمَا تَرَةً بِضَرْبَتِهِ وَاحِدَةً . بِضَرْبَةِ تَارِيْخِ  
مُسَمِّيَا . وَتَوَاقِضُهُ تَوَاقِضُ الْوُضُوءِ .

### **بَابُ الْحَيْضِ**

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلَهُ وَأَكْثَرُهُ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهُورُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ  
الْمُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجِعُ إِلَى الْفَرَائِينَ ، فَنَدْمُ الْحَيْضِ يَتَعَمَّزُ عَنِ الْغَيْرِ ،  
نَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاشَةً إِذَا رَأَتْ حَبَّةً ، وَهِيَ  
كَالظَّاهِرَةِ ، وَتَفْسِيلُ أَثْرِ الدَّمِ . وَتَنْوِيْضُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تُصُومُ  
وَلَا تُوْطِدُ حَتَّى يَتَعَسَّلَ بَعْدَ الطَّهُورِ ، وَتَفْضِي الصَّيَامُ .

**لَفْصُلُ وَالثُّنَافَسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .**

### **كَابُ الصَّلَاةِ (٢)**

**أُولُوْ وَقْتِ الظَّاهِرِ الزَّوَالِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظَلَّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سَوَى فِيِ الْزَّوَالِ ،**

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِطِ أَوْ لَا تَسْتَمِ  
النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبِعُوهَا طَيِّبًا فَامْسَحُوهَا بِرِجْوَهُمْ وَلَا يَدْبِيْكُمْ مِنْهُ ﴾ .  
(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَفِظُوهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وهو أول وقت العصر وأخره ما دامت الشمس بيضاء نقاء ، وأول وقت المغريب غروب الشمس وأخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وأخره يصف الليل ، وأول وقت الفجر إذا شق الفجر وأخره طلوع الشمس ، ومن كام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معلمونا وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، والتقويم واجب ، والجمع لغير جائز ، والمتيسم ونافض الصلاة أو الطهارة، يصنون كفراهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب .

### باب الأذان

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخلوا مؤذنا . ينادي بالفاظ الأذان المنشورة ، عند دخول وقت الصلاة . ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن . ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة .

### باب ويجب على المصلي عظيم ثوابه

وبذاته ومكانه من التجasse ، وستره عورته ولا يشتمل الصماء<sup>(١)</sup> ، ولا يُشدِّل<sup>(٢)</sup> ولا يُسْنِل<sup>(٣)</sup> ولا يَكْفُث<sup>(٤)</sup> ، ولا يصلى في ثوب خمير ولا ثوب

(١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فبرقع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسغال : أن يُرسخ إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر :

شهرة<sup>(١)</sup> ولا مقصوب<sup>(٢)</sup>. وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد . وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرّى .

### باب كيفية الصلاة

لَا تكون شرعية إلّا بالثيّة وأركانها كلّها مفترضة إلّا قعود التّشّهيد الأوسط والاستراحة ، ولا يجب من أذكارها إلّا التكبير والفاتحة في كلّ ركعة ولو كان مؤمّناً والتشّهيد الأخير والتسليم وما عدا ذلك فستن ، وهي الرفع في المواضيع الأربع ، والضم والتوجّه بعد التكبير ، والتّعوذ والتأمين ، وقراءة غير الفاتحة معها ، والتشّهيد الأوسط والأذكار الواردة في كلّ ركن والاستكثار من الدّعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد .

فصلٌ وينطلُّ الصلاة بالكلام وبالاشغال بما ليس منها ويترك شرط أو ركن عمداً .

فصلٌ ولا يجب على غير مكلّف ، ويسقط عن عجز عن الإشارة ، وعمّن أغوى عليه حتى وفاتها ، ويصلّى المريض قائماً ثم قاعداً ثُم على جنب .

### باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظّهير ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، ورکعتان بعد

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكتفيا في شعر رأسه أو تربطها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذلك لهم شعور طويلة تضرر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَغْرِبُ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثُرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَنَحْيَةُ الْمَسْجِدِ ، وَالْاسْتِخَارَةُ ، وَرَكْعَتَانِ يَبْيَنُ كُلُّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

### باب صلاة الجمعة

هِيَ مِنْ أَكْبَرِ السُّنُنِ وَتَعْقِيدُ بِالثَّنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ التَّوَابُ أَكْبَرُ ، وَتَصْحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخَيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَفَلِّ وَالْعَكْسُ ، وَتَجْبِ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ تَبْطِيلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةُ أَخْفَهِمْ ، وَيَقْدِمُ السُّلْطَانُ ، وَرَبُّ الْمَتَرِيلِ وَالْأَفْرَا ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ ، ثُمَّ الْأَسْنُ ، وَإِذَا اخْتَلَثَ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَهُ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاجِدُ فَعْنَ يَوْمِيهِ ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفَّ وَيَقْدِمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّيَّانُ ، ثُمَّ الشَّاءُ وَالْأَخْرُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّئِي ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسْوِوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسْدُدُوا الْخَلَلَ<sup>(۱)</sup> وَأَنْ يُتَمِّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَدِيلَكَ .

### باب سجود السهو

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِأَخْرَامٍ وَتَشْهِيدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْتُوْنٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا ، وَلِلشُّكُّ فِي الْعَدْدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ ثَاتِبَعَهُ الْمُؤْمِنُ .

(۱) الْخَلَلُ : بِفَسْحِيْنِ الْفَرْجَةِ بَيْنِ الشَّيْنِيْنِ وَالْجَمْعِ خَلَالِ مَثْلِ جَبَلِ وَجَبَالِ قَالَهُ فِي الْمَصَابِحِ

## باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمَدًا لَا يُعْذَرُ ، فَذِنْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى ، وَإِنْ كَانَ  
يُعْذَرُ ، فَلَيْسَ بِقَضَاءِ بَلْ أَدَاءً فِي وَقْتٍ زَوْلَ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةً الْعِيدِ فَهِيَ ثَانِيَةٌ .

## باب صلاة الجمعة

تَجُبُ عَلَى كُلِّ مُكْلِفٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَاافِرُ وَالْمَرِيضُ ، وَهِيَ كَسَابِرُ  
الصَّلَاةِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُخْطَبِيَّنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهِيرَةِ وَعَلَى  
مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّلُ رِقَابَ النَّاسِ ، وَإِنْ يَنْصُتَ حَالَ الْمُخْطَبِيَّنِ ، وَيُنْدِبُ لَهُ  
الْتَّبْكِيرُ وَالتَّطْبِيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّثُورُ مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَذْرَكَهَا ،  
وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُشْحَةٌ .

## باب صلاة العيددين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ  
كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّجَمُّلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ  
وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفَطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ  
إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَلْرَ رُمْبَغٌ إِلَى الرُّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةٌ .

## باب صلاة الخوف

فَدَ صَلَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُحْكَلَةٍ وَكُلُّهَا مُنْزَهَةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الخوف والتحمّم القتال صلّاها الرأجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء .

### باب صلاة السفر

يجب التّصرّ على من خرج من بلده فاصدّا لِلسّفّر وإنْ كانَ دونَ بريد ، وإذا أقامَ بيته متردّداً قصر إلى عشرين يوماً . وإذا عزمَ على إقامةٍ أربعَ أيامٍ بعدها . وله الجمعُ تقدیماً وتأخيراً بأذانٍ وإقامتين .

### باب صلاة الكسوفين

وهي ستة . وأصلح ما ورد في صفتها ركتمان ، في كل ركعة ركوعان . ووردة ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ، ووردة في كل ركعة ركوع . ويدب الدّعاء والتّكبير والتّصدّق والاستغفار .

### باب صلاة الاستسقاء

تُسن عند الجدب ركتمان بعدهما لحظة . تتضمّن الذّكر والترغيب في الطّاعة والرّجّر عن المّعصيّة ، وتسكّن إمامٌ ومن معه من الاستغفار والدّعاء برفع الجدب . ويحوّلون جميعاً أزديادهم .

### كتاب الجنائز

من السنة عيادةُ المريض ، وكليّين المختضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضة إذا

مات ، وقراءةٌ بينَ عَلِيهِ . وَالْمُبَاذَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ . وَالْفَضَاءُ لِدِينِهِ وَسُنْجِيَّتِهِ . وَجُوزُ تَقْبِيلَةِ . وَعَلَى التَّرِيبِ أَنْ يُخْسِنَ الظُّنُّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَخلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ .

**فَصْلٌ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَأَحَدُ الرَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَيَكُونُ الغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءِ وَسِنَرٍ<sup>(۱)</sup> وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنُ . وَلَا يَغْسِلُ الشَّهِيدُ .**

**فَصْلٌ وَيَجِبُ تَكْفِيَّةِ بِمَا يَسْتَرُهُ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ ، وَلَا تَأْسَ بِالرِّيَادَةِ مَعَ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةِ . وَيُكَفَّنُ الشَّهِيدُ فِي ثَيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا . وَيُدَبَّ تَطْبِيبُ بَدْنِ الْمَيِّتِ وَكَفَّتِهِ .**

**فَصْلٌ وَيَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ . وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِلَاءً رَأْسَ الرُّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا . وَيَقْرَأُ بَعْدَ التُّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ . وَيَدْعُو بَيْنَ التُّكْبِيرَاتِ بِالْأَذْعِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْغَالِ وَرِقَاتِ الْفَسِيَّهِ وَالْكَافِرِ وَالشَّهِيدِ وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبِيرِ وَعَلَى الْغَائِبِ .**

**فَصْلٌ وَيَكُونُ الْمَشْنُوُرُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا ، وَالْمَشْنُوُرُ مَعَهَا وَالْخَمْلُ لَهَا سُنَّةُ ، وَالْمُتَقْدِمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءُ ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ ، وَيَخْرُمُ النَّعْقُ وَالنَّيَاحَةُ وَالْتَّبَاعَهُ بِنَارِ وَشَقِّ الْجَنَبِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَقْلِ وَالثَّبُورِ ، وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَبَعُ لَهَا حَتَّى تُوضَعَ ، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ .**

**فَصْلٌ وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْتَعِهُ مِنْ السَّبَاعِ وَلَا تَأْسَ بِالضَّرَّ وَاللَّخْدُ أَوْلَى ، وَيُدَخِّلُ الْمَيِّتَ مِنْ مُؤْخِرِ الْقَبِيرِ . وَيَوْضَعُ عَلَى جَنِيَّهِ الْأَيْمَنِ**

(۱) السدر : ورق النبق .

مُستقبلاً ، وَسْتَحْبُّ حَتَّى التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاةٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شَيْءٍ .

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقْفَ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ ، وَتَخْرُمُ الْخَادُّ الْقَبُورِ مَسَاجِدَ وَرَزْحَرْقَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالتَّعْزِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ وَكَذِيلَكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ<sup>(۱)</sup> .

## كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأنى إذا كان المالك مكلفاً .

### باب زكاة الحيوان

إنما تجحب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

لصلٌ إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها أئنة مخاض<sup>(۲)</sup> أو اثنتين ليهون وفي سبعة وثلاثين ائنة ليهون، وفي سبعة وأربعين حقة<sup>(۳)</sup>، وفي إحدى وستين جذعة<sup>(۴)</sup>، وفي سبعة وسبعين بنتا ليهون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين

(۱) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحناء » ويدعها « للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعتنا .

(۲) أئنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(۳) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(۴) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

ائنة تكون وفي كلّ خمسين حقة .

فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبع<sup>(١)</sup> أو تبعة وفي أربعين مسنة<sup>(٢)</sup> ثم كذلك .

فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وأحدى وعشرين ، وفيها شائان إلى مائتين وواحدة ، وفيها ثلاث شباء إلى ثلاثة وواحدة ، وفيها أربع ثم في كلّ مائة شاة .

فصل ولا يجتمع بين مفترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون القرضة ، ولا في الأوقاص<sup>(٣)</sup> ، وما كان من تحليطين فيتراجعاً بالسوية . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور ولا غريب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا زئي ولا ماحض . ولا فحل غنم .

## باب زكاة الذهب والفضة

هي إذا حال على أحدهما الحزن ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم . ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرها من الجواهر<sup>(٤)</sup> ، وأموال التجارة والمستقلات .

(١) تبع : ذات الحول .

(٢) مسنة : ذات الحولين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين في الزكاة ، أي ما زاد على بخمس من الإبل إلى تسعة ، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة .

(٤) كالذر والياقوت والزمرد واللناس .

## باب زكاة الثبات

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يُسقى بالمسني<sup>(١)</sup> منها ففيه نصف العشر ونصها خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> ولا شيء فيما عدا ذلك ، كالخضروات وغيرها ، ويجب في العسل العشر ، ويجوز تغجيل الزكاة ، وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم . ويترا رب المال يدفعها إلى السلطان وإن كان جائزًا .

## باب مصاريف الزكاة

هي ثمانية كما في الآية<sup>(٣)</sup> . وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقواء المكتسبين .

## باب صدقة الفطر

هي صاع<sup>(٤)</sup> من القوت المعتاد عن كل فرد . والوجوب على سيد العبد ومنافق

(١) السانية : وجمعها السوانى ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من بعر وغيره .

(٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوست : ستون صاعاً وفي « الحجة البالفة » . وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفى أهل بيت إلى سة .

(٣) الآية : « إما الصدقة للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأئن السبيل فربضة من الله والله عليم حكيم » .

(٤) صاع : يكال به وهو أربعة أعداد كل مد وطل وتلث .

الصَّغِيرُ وَتَحْوِيَهُ وَتَكُونُ إِنْجَاجُهَا قَبْلَ صَلَوةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيادةً عَلَى قُوتِ  
يَوْمِهِ وَلِيَلَّتِهِ فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الرِّزْكَةِ .

## كتاب الخامس

يَحْبُّ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ وَفِي الرِّزْكَازِ<sup>(۱)</sup> وَلَا يَحْبُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ  
مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

## كتاب الصيام

يَحْبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤُسَةِ هَلَالِهِ مِنْ عَذْلٍ أَوْ إِكَالٍ عِدَّةِ شَعْبَانَ . وَصِصَوْمُ  
ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلْدَةِ لَزِمَّ سَائِرِ الْبِلَادِ  
الْمُوافِقَةُ ، وَعَلَى الصَّائِمِ التَّيْمَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصَلْ يَبْطَلُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرِبِ . وَالْجِمَاعُ وَالْقَنِيءُ عَمْدًا ، وَبَحْرُمُ الْوِصَالِ .  
وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَارَةً كَكُفَارَةِ الظَّهَارِ . وَتَنْدِبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ  
السُّحُورِ .

فَصَلْ يَحْبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِمُنْتَرٍ شَرِيعٍ أَنْ يَقْضَى . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِيَهُ  
رُّحْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفُ أَوِ الْضَّعْفُ عَنِ الْقَتَالِ فَفَزِعَةٌ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(۱) الرِّزْكَازُ : بَكْسُ الرَّاءِ وَتَخْفِيفُ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرِّزْكَازِ بِالْمَعْدُنِ وَدَفِنِ  
الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ إِنَّ الرِّزْكَازَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا .

صائم عنه ولية . والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكتفى عن كل يوم بامتناع مسكن .

### باب صوم التطوع

يُستحب صيام سبت من شوال . وَتَسْعِ ذِي الرَّجَبَ . وَحِرْمَانَ وَالثَّانِينَ وَالْخَمِيسِ وَلَيْلَمَ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطْوِيع صوم يوم وإفطار يوم . وَيُنْكَرَ صوم الدهر . وإفراط يوم الجمعة وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَتَحْرِمُ صوم العيدَيْنِ . ولَيَّام التَّشْرِيقِ . واستيفاء رمضان بيوم أو يومين .

### باب الاعتكاف

يشترغ . ويصبح في كل وقت في المساجد . وهو في رمضان آكمل سبيلا في العشر الأخيرة منه . ويُستحب الاجتہاد في العمل فيها . وقيام ليلي القدر . ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة .

### كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع فورا . وكذاك العمرة وما زاد فهو تافلة .  
فصل وتجب تعين نوع الحج بالنية . من تمعن أو قرآن أو إفراد . والأول  
أفضلها ، ويكون الإحرام من المواقف المعروفة . ومتى كان دونهما فمهلة أهلة حتى  
أهل مكة من مكة .

فصل ولا يلبي الحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا  
ثقبا مسأة وزس<sup>(1)</sup> ولا زغفان ، ولا الحففين إلا أن لا يجد لغفين فليقطعهما حتى

(1) بفتح الواو وإسكان الراء وأخره سين هو نبت أصفر يصبح به .

يَكُونُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّالَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ  
الْوَرْسُ وَالرَّعْفَارَانُ ، وَلَا يَتَطَبَّبُ اِتْقَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا  
يَرْفُتُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا  
يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ ، وَلَا  
يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرَهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يَعْضَدُ<sup>(٢)</sup>  
مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا لِإِذْبَحَرَ<sup>(٣)</sup> ، وَتَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْحَمْسِ<sup>(٤)</sup> . وَصَيْدُ حَرَمِ  
الْمَدِيَّةِ وَشَجَرَةُ كَحْرَمٍ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّ مِنْ قَطْعَ شَجَرَةٍ أَوْ حَبْطَةً كَانَ سَلَبَهُ حَلَالًا لِمَنْ  
وَجَدَهُ . وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجَه<sup>(٥)</sup> وَشَجَرَةٌ .

فَصَلْ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمَلُ فِي التَّلَاثَةِ  
الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا يَقْنَى . وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُ بِمَحْجَنِ<sup>(٦)</sup> وَيَقْبَلُ  
الْمَحْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَيَكْفِي الْفَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ

(١) قال الحافظ المنذري الرفت : يُطلق ويراد به الجماع ويُراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب  
الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع .

(٢) بضم الياء وإسكان الغين وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الإذبَحَر : بكسر الميم وإسكان الدال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب  
الرائحة ينبع في السهل والحزن وأهل مكة يستغفرون به البيوت بين الخشب ويسعدون به الخلل بين  
اللبනات في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحَلَّ  
وَالْحَرَمِ : الْغَرَابُ وَالْحَدَّادُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَأُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وفي صحيح مسلم من حديث ابن  
عمر زبادة « الْحَيَاةُ » .

(٥) يفتح الواو وتشدید الحيم اسم واد بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الحيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

واحد ، ويكون حال الطواف متوضطاً ساتراً الغورة ، والافتراض تفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا يطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالماضي ، وبعد فراغه يصل ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمة .

لصل ويصلي بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالماضي ، وإذا كان مشتملاً صار بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج .

لصل ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة مليئاً مبكراً ، ويجمع العصرین فيها ويخطب . ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشرين . ثم يبيت بها . ثم يصلى الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده . ويقف به . إلى قبيل طلوع الشمس ثم يرفع حتى يأتي بطن محسن ، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الحمرة التي عند الشجرة وهي حمرة العقبة فيرميها يسبح خصيات يكثير مع كل خصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويخليق زائدة . أو يقصرة فيجعل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق أو ذبح أو أفض إلى البيت قبل أن ترمي فلا حرج ، ثم يرجع إلى من فبيت بها ليالي التشريق ، ويرمى في كل نوع من أيام التشريق الحمرات الثلاث يسبح خصيات مبتداها بالحمرة الدنيا ثم الوسطى ثم حمرة العقبة ، ويستحب لمن يتحجج بالناس أن يخطبهم يوم التحر وفى وسط أيام التشريق . ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم التحر . وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .

لصل والهندى . أفضلاً البدلة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزى البدلة والبقرة عن سبعة ، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هذبه . ويركب عليه ، ويندب له إشعاعه وتقليله ، ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحريم .

### باب العمرة المفردة

يُحرم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل . ثم يطوف ويصلي

وَيَحْلُقُ وَيَقْصِرُ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

يُشرّع لِمَنْ استطاع البناء<sup>(٢)</sup> ، وَيَهِبُّ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعُ فِي المُعْصِيَةِ  
وَالْتَّبِيلِ غَيْرُ جَاهِزٍ إِلَّا لِعِجزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا يَدْعُونَهُ ، وَيَشْعُرُ أَنَّهُ كَوْنُ الْمَرْأَةِ وَدُودُهُ  
وَلُودُهُ ، بِكُرَّاً ، ذَاتِ جَمَالٍ وَحَسِيبٍ وَدِينٍ ، وَمَالٍ ، وَتُخَطَّبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهِ  
وَالْمُعْتَبِرُ حَصْوَلُ الرُّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفُّعًا ، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيَهَا ، وَرِضاُهُ إِلَيْهَا  
صَمْتُهَا ، وَتَحْرُمُ الْخَطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخَطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ ،  
نِكَاحٌ إِلَّا يَتَوَلَّ وَشَاهِدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَالْمُؤْمِنِ  
مِنَ الرُّؤْجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَ لِعَقِيدِ النِّكَاحِ لِلْوَوْ وَاحِدًا .

فصل وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ<sup>(٣)</sup> مَنْسُوحٌ ، وَالشَّخْلِيلُ<sup>(٤)</sup> حَرَامٌ ، وَكَلْكَ الشَّغَارُ<sup>(٥)</sup>  
وَيَحْبَبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحَلِّ حَرَاماً أَوْ يُهُرُمْ خَلَاءً  
وَيُهُرُمْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسُ ، وَمَنْ صَرَخَ اللَّهَ  
يَتَحْمِدُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَالرُّضَاعُ كَالْتَّسْبِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ سَخَالَتَهَا وَمَا زَادَ

(١) معنٰى النكاح حقيقة الوطء وبعازٰ العقد كما صرٰح به الزمخشري .

(٢) قال الشيخ أحد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدرها مُؤنثة وهي مون النكاح فليتزوج والوجهاء بكسر الواو الوج وهو أن ترضي أثنيا الفحليل رضيا شيدلها شهادة الجماع ويتنزل في قطعيمه منزلة الشخصي « قاله في اللسان » .

(٢) هو نكاش إلى أجل مُؤقت كيوبين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين «ونكاح الحلال لم يسمع في ملة من الملل قط ولم أheard من الصحابة ولا أفتني به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك» فلتراجع ا.

(٥) والشّكّارُ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ زوجي ابنته وأزوجك ابنتي وغير ذلك لكي يُسْقِطَ الْهَرَمُ

(٦) لقوله تعالى : **»خُرُثْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَنِائْكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّا تَكُونُونَ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَانَ**

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عنت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرها في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالغريب ، ويقر من الكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين الفسخ النكاح ، وتجب العدة ، فإن أسلم ولم يتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا احتج ذلك .

**فصل المهر واجب<sup>(١)</sup>** ، وتكره المغالاة فيه ، ويصبح ولو تخانها من حديث ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ، فلها مهر يساويها إذا دخلت بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعدا ، خدل بينهن في القسمة وما تذرع الحاجة إليه ، وإذا سافر أفرغ بينهن ، وللمرأة أن تهب زوجتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والشيب ثلاثة ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في ذيدها .

**فصل الولد للفراش** ، ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة في وطء إمرأة في ظهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بوليد وأدعيه جميعاً فيقرئون بينهم ، ومن استحقه بالفروع فعلية للأخررين ثلثا الذمة .

### كتاب الطلاق<sup>(٢)</sup>

هو جائز من مكلّف مختار ولو هازلا لمن كانت في ظهره لم يمسها فيه ولا

= الأربع وبنات الأربع وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وريائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينهن لم تكونوا دخلتم بينهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأجيال إلا ما قد سلف به .

(١) مراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لحمد ناصر الأيلاني ، وكتاب تحفة العروس محمود مهدى الإسطنبولى .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فلمراجع .

طلّقها في الحيضة التي قبله ، أو في حمل قيد استبان ، ويحرّم إيقاعه على غير هذه الصفة ، وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلّل رجعة بخلاف ، والراجح عدم الوقوع .

فصل ويقع بالكتابية مع الثانية وبالتحبير إذا احتارت الفرقـة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحرير والرجل أحق بأمراته في عدـة طلاقـها يرجـعـها متى شاء إذا كان الطلاقـ رجـعاً . ولا تخلـلـ له بعد الثالثة حتى تنكـحـ زوجـاً غـيرـه .

### باب الخلع<sup>(١)</sup>

فإذا خلع الرجل امرأةً كان أمرها إليها ، لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يتجاوز ما صار إليها منه فلا ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع ، أو إزام الحاكم مع الشفاق بينهما وهو فسخ عدـةـ حـيـضـةـ .

### باب الإلاعـ

هو أن يحلـفـ الزوجـ على جـمـيعـ نـسـائـهـ ، أو بـعـضـهـ لا أـفـرـهـ ، فـإـنـ وـقـتـ بدون أربعة أشهر ، اعتزلـ حتى يـنـقـضـيـ مـاـ وـقـتـ يـهـ وـإـنـ وـقـتـ يـأـكـثـرـ مـنـهاـ خـيـرـ بعد مـضـهاـ بـيـنـ أـنـ يـفـيـءـ أو يـطـلـقـ .

### باب الظهـارـ

وهو قولـ الزوجـ لـ اـمـرـأـهـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، أو ظـاهـرـتـكـ ، أو تـحـوـ ذـلـكـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـاـ أـنـ يـكـفـرـ بـعـقـبـ رـقـبـةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـطـعـمـ سـيـئـ مـسـكـيـنـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، وـيـجـوزـ لـإـلـامـ أـنـ يـعـيـشـ مـنـ

(١) الخلع : أن تكره المرأة صحبة الزوج .

صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصُّومِ وَلَهُ أَنْ يَضْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤْتَمِنًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انتِصَارًا لِلوقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ الْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ الْكُفَّارِ كَفَ حَتَّى يَكْفُرَ فِي الْمُطْلَقِ ، أَوْ يَنْقُضَ وَقْتَ الْمُؤْتَمِنِ :

### باب اللعن

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَةً بِالرُّزْنَا ، وَلَمْ ثَفَرْ بِيَدِكَّ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَاغْتَهَا ، فَيَشْهُدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشْهُدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخِلَتْ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَفَرَقَ الْحَامِلُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَهْدَى . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَمِّهِ فَقُطُّ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَادِفٌ .

### باب العدة والإحداد

هِيَ لِلطَّلاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالوضِّعِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ ، وَمِنْ غَيْرِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلْوَفَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي الوضِّعِ وَلَا عَدَّةٌ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةِ ، وَالْأَمْمَةُ كَالْحُرْرِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدِي لِلْوَفَاءِ تَرْكُ التَّزِينِ وَالْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبِيرِهِ .

فَصَلْ وَيَجِبُ اسْتِبَرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْمُشْتَرَأَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخِصْبَيْةِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوَضِيعِ الْحَمْلِ ، وَمِنْ قَطْعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ تَحْمِلِهَا ، وَلَا تُسْتَرِأِ بِكُّرْ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَطْلَقًا وَلَا يَنْزَمُ عَلَى الْبَايْعَ وَتَحْوِرِهِ .

### باب النفقة

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطْلَقَةِ رَجْعِيًّا ، لَا يَأْتِي وَلَا يَنْبَغِي عِدْدَةُ الْوَفَاءِ فَلَا نَفْقَةٌ

وَلَا سُكْنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتِينَ ، وَكَجْبٌ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِيرِ لِوَلَادِهِ الْمُسْرِرِ  
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيْدِ لَمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجْبٌ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ  
صِلَةِ الرُّحْمِ ، وَمَنْ رَجَبَتْ نَفْقَهَةُ ، وَجَبَتْ كُسُوفَةُ سُكْنَاهُ .

### باب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبِتُ حَكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ مَعَ تَيقْنٍ بِوُجُودِ الْبَنِ ، وَكَوْنِ الرُّضِيعِ قَبْلَ  
الْفَطَامِ ، وَيَحْرُمُهُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسْبِ ، وَيُنْهَى قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيُجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَحْيَةً لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

### باب الحضانة

الْأُولَى بِالظَّفَلِ أَمُّهُ ، مَا لَمْ تُنْكِنْ ، ثُمَّ الْحَالَةُ ثُمَّ الْأُبْتُ ثُمَّ يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَائِبِ  
مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا وَيَعْدُ بِلُوْغِ سِنِّ الْاسْتِقْلَالِ يُخْيِرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَأَيْمَانِ لَمْ  
يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مِنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَةِ مَصْلَحةٍ .

### كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِيِّ ، وَلَوْ يُبَارِأَ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْخَمْرِ ، وَالْمِيتَةِ ، وَالْمُخْنَثِيِّ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلِبِ ، وَالسُّتُورِ وَاللِّئَمِ ، وَعَسْبِ  
الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ حَرَامٍ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرْرٌ : كَالسَّمْكُ فِي الْمَاءِ وَجَبَلُ  
الْحَبَلَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمُنَابِذَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمُلَامِسَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا فِي الضرَّعِ ، وَالْعَبِيدُ الْآتِيُّ ،

(١) عَسْبُ الفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَكْرِهُ صَاحِبُهُ لِيَزْرِيَ بِهِ .

(٢) (أى ما في بطون الإناث) .

(٣) المُنَابِذَةُ : أَنْ يَتَبَدَّلَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ وَيَبْلُدَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمِلٍ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا هَذَا بِهِنَا .

(٤) الْمُلَامِسَةُ : أَنْ يَتَاعِ لِيَلَّا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . انْظُرْ رِسَالَتَنَا « آدَابُ التَّاجِرِ وَشُرُوطُ التَّجَارَةِ » .

والمفاهيم حتى تقسم ، والثغر حتى يصلح ، والصوف في العلهر . وانسخ  
في الibern ، والمُحاقة<sup>(١)</sup> ، والمرابة<sup>(٢)</sup> ، والمُعاومة<sup>(٣)</sup> ، والمُحدّبة<sup>(٤)</sup> ،  
والغريون<sup>(٥)</sup> ، والعصير إلى من يشخذه خمراً<sup>(٦)</sup> ، والكالي بالكالي<sup>(٧)</sup> ، وعده  
اشتراه قبل قبضه<sup>(٨)</sup> ، والطعام حتى يتجزئ فيه الصناعات<sup>(٩)</sup> ، ولا يصح الاستئناف  
في البيع إلا إذا كان معلوماً ، ومنه استثناء ظهير البيع ، ولا يجوز التفريق بين المحرم ،  
ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش<sup>(١٠)</sup> ، والبيع على البيع<sup>(١١)</sup> ، وتلفي الركبان ،  
والاحتكار ، والشمير ، ويجب وضع الجوايج<sup>(١٢)</sup> ، ولا يحل سلف

(١) المُحاقة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المُحاقة : كراء الأرض بالمحنة  
وقال في المسودة المُحاقة : بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقياً .

(٢) المرابة : هي كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كنهه ولا وزنه ولا عدده أبهى به سمسى  
من الكيل والوزن والعدد وذلك كبيع ثر التخل بأوساق من التمر .

(٣) المُعاومة : بيع ثر التخل لأكثر من ستة لي عقد واحد بيع غري وجهلة .

(٤) المُخاضرة : بيع الشرة خضراء قبل بذور صلاحها .

(٥) الغريون : هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان  
الدرهم للبائع بغير شيء .

(٦) حدیث رسول الله ﷺ : لعن الله باع الحمر وشاربها ومشترها وعاصرها .  
أى المعذوم بالمذىوم .

(٧) حدیث رسول الله ﷺ : إذا ابتهت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه .

أى صاحب البائع وصاحب المشتري .

(٨) التناجش : هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة مواطأة ، لرفع ثمنها على المشتري  
ال حقيقي .

(٩) حدیث رسول الله ﷺ : لا يبغ أحدكم على بيع أخيه .

(١٠) الجائحة : الآفة التي تهلك النمار والأموال . ولحدیث رسول الله ﷺ في صحيح مسلم  
إذا كنت بعث من أخيك تمرا فأصابتها جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً يهم تأخذ مال  
أخيك .

وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَعْتَدُ فِي بَيْعٍ ، وَرَبِيعُ مَا لَمْ يَضْمُنْ ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَايِعِ ، وَيَحْجُرُ بِشُرُطِ عَدَمِ الْخَدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْجَلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

### باب الربا<sup>(١)</sup>

يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْذَّهْبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ ، وَالملح بالملح ، إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ بِهَا بِيَدِهِ ، وَفِي الْمَحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا بِخَلَافٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ بِهَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَحْجُرُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْتَّسَاوِيِّ وَأَنْ صَحَّبَهُ غَيْرُهُ وَلَا بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَابَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ ، وَيَحْجُرُ بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا يَحْجُرُ بَيْعُ الْعِيْنَةِ<sup>(٣)</sup> .

### باب الحيوانات

يَجُبُ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ عَيْبَ أَنْ يَبْيَئَهُ وَلَا يَبْتَثِرُ بِالْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارِ ، وَالْخَرَاجُ بِالْبَضْمَانِ وَلِلْمُشْتَرِيِّ الرَّدِّ بِالْغَرِيرِ وَمِنْهُ الْمُصَرَّأَةُ فَيُرَدُّهَا وَصَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ ، أَوْ مَا يَتَراضَيَا نَعْلِيهُ ، وَيَبْتَثِرُ الْخِيَارُ لِمَنْ تُحْدِعُ أَوْ يَأْتِي بِهِ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِيَعْنَاهُ مُتَهِيًّا عَنْهُ الرَّدِّ ، وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَايِعُ .

(١) قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ﴾ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا .

(٢) العرابا : جمع عربة وهي في الأصل عطية ثم النخل دون الرقبة : وهي بيع الرطب على النخل يضر في الأرض والعنبر في الشجر يزيد في حصادها .

(٣) العينة : بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعه بشمن إلى أجلي ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .

## باب السَّلْم

هو أن يُسلِّم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما حمأه أو رأس ماله ولا يتصرُّف فيه قبل قبضه.

## باب القرض

يجب إرجاع مثيله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز أن يجرّ القرض تفعاً للمقرض.

### كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

سيبها الاشتراك في شيء ولو منقولاً ، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا يبطل بالثريخي .

### كتاب الإجارة<sup>(٢)</sup>

تحجُّز على كل عمل لم يتمتع منه مانع شرعاً ويكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وقد ورد النهي عن كسب الحجاج ومهرب البنى وخلوان الكاهن وحسب الفضل وأخر المؤذن وقفز الطحان ، ويحظر الاستئجار على ثلاثة القرآن لا على تعليمي . وأن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لا يشطر ما يخرج منها ومن

(١) الأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء .

(٢) قال الله تعالى في قصة موسى وشعيـب عليهما السلام : ﴿ قالت إحداهما يا أبا ت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ .

أفسدَ مَا استُوِّجَ عَلَيْهِ أَوْ أَتَلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِّنَ .

### باب الاحياء والاقطاع

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرَهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا وَيَكُونُ مِلْكًا لَهُ ،  
وَيَجُوزُ لِإِلَمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحةً شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْمَعَادِينِ  
أَوِ الْوَبَاهِ .

### كتاب الشركة

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ ، وَالثَّارِ ، وَالكَلَأِ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلْمَاءِ ، كَانَ  
الْأَحْقُّ بِهِ الْأَغْلَى ، يُمْسِكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَخْتَهُ ، وَلَا يَجُوزُ  
مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ، وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَخْبِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِيعِ لِرَغْبَةِ دَوَابٍ  
الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيَجُوزُ الاشْتِراكُ فِي النُّقُودِ وَالْتَّجَارَاتِ ، وَيُقْسِمُ  
الرِّبَعُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ الْمُضَارَّةُ مَا لَمْ تَشْتَقِلْ عَلَى مَا لَا يَحْلُّ ، وَإِذَا  
تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ ، كَانَ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَلَا يَمْنَعُ جَازٌ جَازَهُ أَنْ يَعْرِزَ  
خَشْبَهُ فِي جِدَارٍ ، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَمَنْ ضَارَ شَرِيكَهُ كَانَ لِإِلَمَامِ  
عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرٍ أَوْ بِعِصَمِ ذَارِهِ .

### كتاب الرهن

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي ذَيْنِ عَلَيْهِ ، وَالظَّهُورُ يُرْكَبُ وَاللَّبْنُ يُشَرَّبُ بِنَفْقَةِ  
الْمَرْهُونِ ، وَلَا يَعْلُمُ<sup>(۱)</sup> الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

(۱) قال ابن الأثير: «يقال عَلَى بَكْسَرِ اللَّامِ الرَّهْنُ يَغْلُقُ بِفَتْحِهَا غُلُومًا إِذَا بَقَى فِي يَدِ الْمَرْهُونِ لَا

## كتاب الوديعة والعاربة

تحبّ على الوديع<sup>(١)</sup> والمُستعير ثأرية الأمانة إلى من اتّمنه ، ولا يخون منْ  
نحائه ، ولا ضمانَ عليه إذا تلفت يدوين جناته وحياته ، ولا يجوز منع الماعون  
كالدلو والقليل وإطراق الفحل<sup>(٢)</sup> ، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك والحمل عليها  
في سبيل الله .

## كتاب الغصب

يأثم الغاصب ويحبّ عليه رد ما أخذه ، ولا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيئة  
من نفسه ، وليس يغفر ظالم حق ، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له  
من الزرع شيء ، ومن غرس في أرض غيره غرسته رفعة ، ولا يحل الانتفاع  
بالمغصوب ، ومن أتلفه فعله أو قيمته .

## كتاب العق<sup>(٣)</sup>

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمة  
عنتق عليه ، ومن مثل ي المملوكيه فعليه أن يعتقه ولا اعتقه الإمام أو الحاكم ، ومن  
اعتق شركا له في عيد ضمن لشركائه لتصييدهم بعد التقويم ، ولا عتق تصييده فقط  
واشتئسني العبد ، ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ، ويجوز التذير في عتق بموت

= يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرهن إذا لم يستفعكه صاحبه وكان هذا من فعل  
الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرهن الرهن فأبطله الإسلام .

(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجده وجها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارة لمن يحتاجه .

(٣) كتاب و نظام الرق في الإسلام للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ  
الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعته ، ويجوز مكافحة المملوكي على مال يوديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتذر منه يقدر ما سلم ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استولذ أمته لم يحل له بيعها وعنتقت بمحنته ، أو تخسره لعيتها

كتاب الوقف

من حَسْنِ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ حَسِيبًا ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَابَهُ لَأَى مَصْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَهُ ، وَلِلْمَتَوْلَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلْمَوْاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ تَفْسِهَ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَةً لِوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ باطِلًا ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهِدٍ لَا يَتَنَعَّفُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صِرَاطُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَفِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقَبُورِ لِرَفْعِ سُكُونَهَا أَوْ ثَزِينَهَا أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَهُ بِإِطْلَالِ :

كتاب المذايا

يُشرع قبُولها ومكافأة فاعلها ، ويَجْرِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَتَحْرِمُ الرُّجُوعُ  
فِيهَا ، وَتَحْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، وَالَّذِي لَغَيْرُ مَانِعٍ شَرِعَهُ مَكْرُورٌ .

ڪاب الھات

إنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ . وَإِنْ كَانَتْ بِعَوْضٍ فَهُنَّ يَتَّسِعُونَ وَهَا حِكْمَةُ الْعُمَرَىٰ (١) وَالرُّقْبَىٰ (٢) ثُوْجَانُ الْمَلِكِ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ

(١) العُمرى : يضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمريك إياها أى أختها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عُمرى لذلك .

(٢) الرقبي : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منها يرقب الآخر حتى يموت لترجع إليه وكذا يرثه بقومن مقامه .

وَلِعُقبِيْهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا .

### كتاب الإيمان

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صيغة له ويحرم بغير ذلك ومن حلف فقال إن شاء الله فقد أستثنى ، ولا جنح عليه ، ومن حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه فليأتِ الذي هو خيرٌ ولি�كفر عن تحيينه ومن أكثره على اليدين فهو غير لازمه ولا يأثم بالجحش فيها ، وأليمين القموس هي التي يعلمُ الحالُف كذبها . ولا مواجهة باللغو ، ومن حَقَّ المُسْلِم عَلَى الْمُسْلِمِ إِثْرَاقُ قَسْمِهِ ، وَكُفَارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذُكِرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّعْزِيزِ .

### كتاب النذر

إِنَّمَا يَصْرِفُ إِذَا ابْتَغَى بِهِ وِجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، وَلَا تَنْذِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَزْنَاتِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ، وَمِنْ أُوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَّا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ، وَكَذِيلَكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ ، وَمِنْ تَنْذِرَ تَنْذِرًا لَمْ يُسْمِعْ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كُفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَمِنْ تَنْذِرَ يَقْرَبَةً وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لِزِمَّةِ الْوَفَاءِ ، وَلَا يَنْهَا النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الْثَّلَاثَ ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِيَقْرَبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ .

### كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيءِ المُحَلُّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا سَكَنَتْ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا في الْكِتَابِ التَّعْزِيزِ<sup>(۱)</sup> ، وَكُلُّ ذِي نَابِ من السَّبْعَ ، وَكُلُّ

(۱) قوله تعالى : ﴿ حُرِمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَعْمُ الْخَنْدِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَقَةُ وَالْمَوْقِدَةُ وَالْمَرْدِيدَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكْلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ ﴾ - إِلَى قوله تعالى - ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ذى مخلب من الطير ، والخمر الإنسية ، والجلالة<sup>(١)</sup> قبل الاستحلالية ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستحبنا ، وما عدا ذلك فهو حلال .

### باب الصيد

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التزكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدها ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أنساك على نفسه . وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم يتن ، أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه .

### باب الذبح<sup>(٢)</sup>

هو ما أثهر الدم وفرى الأوداج ، وذكر اسم الله عليه ولو بمحجر أو تحوه مالم يكن سينا أو ظفرا ، ويحرم تعذيب الذبيحة . والمثلثة بها ، وذبحها لغير الله . وإذا تعلق الذبيح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح ، وزكاة الجنين زكاة أممه ، وما أبين من الحى فهو ميتة . وتحل ميتان ، وذمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال ، وتحل الميتة للمضطر .

### باب الضيافة

يحب على من وجد ما يقرى به من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد

(١) الحديث رسول الله ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها « وهي التي تأكل الخبيث من الطعام ولا تزه عنه كبقية الحيوانات . »

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماعة الشيخ عبد الله بن حميد .

الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وزراء ذلك فصادقة ، ولا يحل للضيف أن يتبوى عنده حتى يخرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقثير قرأه ، ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ما شربه ، وأنحد ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا بإذنه ، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط ، فإن أحاجة وإن لم يشرب ولما كمل غير متحملاً جنة .

### باب آداب الأكل

تشريع للأكل التسمية ، والأكل باليمين ، ومن حافن الطعام لا يمن وسطه ، ومنا يلبيه . ويلعنه أصابعه والصحفة . والحمد عند الفراج والدعاء . ولا يأكل متنكراً .

### كتاب الأشربة

كل مسکر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليلة حرام ، ويجوز الاتباد في جميع الآنية ، ولا يجوز اتباد جنسين مختلفتين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويحظر شرب العصير والبيض قبل غليانه ، ومتطلة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام ، وأذاب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ، ومن قعده ، وتقديم اليمين فاليمين ، ويكون الساقى آخر قدم شرتاً ، ويستمع في أوله وبخمه في آخره ، ويذكره التنفس في السقاء ، والنفع فيه ، والشرب من قعده ، وإذا وقعت العجالة في شوره من الماءات لم يحل شرطه ، وإن كان جامداً أقيمت وما حولهما ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

### كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملا ووالخلاء ، ولا يلبس الرجل الحالص من الحرير ، إذا كان فوق أربع أصابع . إلا للتداوي ، ولا يفترش ، ولا المصبوغ بالعصفير .

وَلَا تُؤْتِ شَهْرَةً ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْمَكْسَنَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ  
بِالْذَّهَبِ لَا يُغَيِّرُهُ .

### كتاب الأضحية

تُشْرِعُ لِأهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلَمُهَا شَاهَةً ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاتِ عِيدِ النُّفُرِ إِلَى آتِهِ  
الشُّرِيفِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَدْعِ مِنَ الصُّنُانِ وَالثُّنْيِ<sup>(١)</sup> مِنَ الـ  
وَلَا الْأَغْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَغْرَجُ وَالْأَعْجَفُ<sup>(٢)</sup> وَأَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَّهَـ  
مِنْهَا وَنَأْكُلُ وَنَدْبَرُ ، وَالْدَّبْرُ فِي الْمُصْلَى أَفْضَلُ ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحَىـ  
شَعِيرٌ وَظَفَرٌ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ حَتَّى يُضَّحَّىـ .

### باب الوليمة

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجْبُ الإِجَاجَةُ إِلَيْهَا ، وَيَقْدِمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بِأَنَّـ  
يَجْرُؤُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَغْصَبَةٍ .

لَفْصُلُ وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْجَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ شَاثَانٌ عَنِ الدُّكْرِ ، وَشَاهَةٌ عَنِ الْأَنْثَىـ  
سَابِعُ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يَسْمُى وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ ، وَيَصْنَدِقُ بِوَرْنَيْهِ ذَهَبًا أوْ فَضَّةًـ .

(١) الثُّنْيُ : هو ما استكملا ستين وطعن في الثالثة .

(٢) الأعْجَفُ : وشاة عجفاء هزيلة . وجع الأعْجَف عجاف على غير قياس « الشِّيخِ  
اَكْرَ » .

، هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

.) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولها رسالة مختصرة « الـ  
سَنَةُ لِنَ تَمُوتْ » .

### كتاب الطب

يَجُوزُ الشَّدَاوِيُّ ، وَالْتَّشْوِيشُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْبَرُ عَلَى الصَّبَرِ<sup>(١)</sup> ، وَهُرَمٌ  
بِالْحَرَمَاتِ ، وَيُكَرَّهُ الْاِكْتَوَاءُ ، وَلَا يَأْسَ بِالْعِجَانَةِ ، وَبِالرُّغْنَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ  
وَتَغْرِيْهَا .

### كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَاهِيْرِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوكَلَ غَيْرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْسِحْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِذَا  
بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوكِلُهُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكِلِ ، وَإِذَا تَعَالَفَهُ إِلَى مَا  
هُوَ أَفْعُلُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضَيَّ بِهِ صَنْعُ .

### كتاب الضمانة

يَجْبُ عَلَى مَنْ ضَمَنَ عَلَى حَرَمٍ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَا لِيْنَ أَنْ يَغْرِمَهُ عِنْدَ الْطَّلَبِ ،  
وَيُرْجِعُ عَلَى الْمُضْمَنِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَيْهِ ، وَمَنْ ضَمَنَ بِإِخْضَارِ شَخْصٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْضَارُهُ وَلَا غَرَمَ مَا عَلَيْهِ .

### كتاب الصلح

هُوَ جَاهِيْرُ تَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . أَلَا صَلَحَا أَخْلُقُ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمٌ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنْ  
الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ، وَعَنِ الدِّمْ كَالْمَالِ يَأْقُلُ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ  
وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن الشداوى واجب وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث ، وإن الكى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه وأما الرقى والدعاء فليس من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعي فمحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

## كتاب الحوالة

من أجيال على ملىء فنيحتل . وإذا مطل المحاول عليه أو أفسس كان للمحاول أن يطالب المحيل بدينه .

## كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغني عنه وهو : المترهل وستر العورة ، وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ، ومن وجده ماله عنده يعني فهو أحق به ، وإذا لقصن مال المفلس عن الوفاء بجميع ذيده كان الموجود أسوة الغرماء ، وإذا ثبنت إفلاسه فلا يجوز حبسه ولـ الواجد ظلم يحل عرضته وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماليه وبيعته لقضاء ذيده ، وكذلك يجوز له الحجز على المبذر ومن لا يحسن التصرف ، ولا يمكن التبليغ من التصرف في ماليه حتى يوئس منه الرشد ، ويجوز لوليه أن يأكل من ماليه بالمعروف .

## كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه . وإن عرف بها خولا ، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ، ويضمن مع تجيء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعرضا من غيرها ، ولا يأس بأن يتقطع الملقط بالشئ و الحقير كالعصا والسوط وتحوهما بعد التعريف به ثلاثة ، وتنقطع ضالة الدواب إلا الإبل .

## كتاب القضاء

إثما يصح قضاء من كان مجتهدًا ، متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ، ولا يحل للإمام توليه

مَنْ كَانَ كَذِيلَكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَأْهِلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطْرِ عَظِيمٍ ، وَلَهُ نَعْمَةُ الْإِصَابَةِ أَجْرًا وَمَعَ الْخَطْرِ أَجْزٌ إِنْ لَمْ يَأْلِ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ، وَسَرْحَمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ، وَالْهَدِيَّةُ ، التِّي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًّا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ خَالِ  
الْعَضَبِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَخْدَهُمَا كَافِرًا ، وَالسَّمَاعُ  
مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَتَسْهِيلُ الْمَحْجَابِ يَخْسِبُ الْإِمْكَانَ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَادُ  
الْأَغْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالْأَسْتِيَاضُ وَالْإِرْسَادُ إِلَى الْصُّلُجِ ، وَخَكْمَهُ  
يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَفَاعَةٍ فَلَا يَحْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطْابِقًا  
لِلْوَاقِعِ .

### كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدْعَى بِالْبَيْنَةِ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْبَيْنَ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِفْرَارِ وَبِشَهَادَةِ  
رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَبَيْمَنِ الْمُدْعَى ، وَبَيْمَنِ الْمُنْكَرِ وَبَيْمَنِ  
الرَّدِّ وَعِلْمِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَعْذِلْ ، وَلَا الْخَائِنُ وَلَا ذَيُّ الْعَدَاوَةِ  
وَالْمُتَّهِمُ وَالقَانِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَاذِفُ ، وَلَا يَتَدَوَّيُ عَلَى صَاحِبِ قُرْبَةِ . وَيَجُوزُ  
شَهَادَةُ مَنْ يَشَهِّدُ عَلَى تَقْرِيرِ فَعْلِيهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا اتَّقْتَلَتِ التَّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الْزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ  
الْكَبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيْنَتَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهٌ تُرْجِحُ قُسْمَ الْمُدْعَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُدْعَى بَيْنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمْسِ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بَعْدَ  
الْبَيْنَ ، وَمَنْ أَفْرَى بِشَفَاعَةٍ ، عَاقِلًا بِالْعَالَمِ غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا يَمْحَاكِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَرَمَةٍ مَا  
أَفْرَى بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُؤْجَبَاتِ الْحَلْبُودِ وَغَيْرِهَا  
كَمَا سَيَّرَنِي .

### كتاب الحدود

#### باب حد الرانى

إِنْ كَانَ يَكْرَأْ حُرًّا جُلْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَيَعْدَ الْجَلْدُ يُعَرِّبُ عَالَمًا ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَأْ  
جُلْدَ كَلَّا يُجْلِدُ الْبِكْرَ ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِفْرَاهَةً مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التكوارير في وقائع الأغیان فلقصص الاستئذات ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة ، ولا بد أن يتضمن الإفراز والشهادة التصریح بإلأج الفرج في الفرج ، ويسقط بالشهادات المختتمة وبالرجوع عن الإفراز ، ويكون المرأة عذرًا أو رثقاء<sup>(١)</sup> ويكون الرجل مجبوباً أو عيناً ، وتحرم الشفاعة في العذود . ويختصر للمرجوم إلى الصدر ، ولا ترجم الحبل حتى تضع وتوضع ولدتها إن لم يوجد من يرضعه ، ويتجاوز الجلد حال المرض بشكال وتحوه . ومن لاط يذكر قتل ولو كان يكرا وكذيلك المفعول به إذا كان مختاراً ، وتعزز من نكح بهيمة ، ويجلد المملوك ينصف جليد الحر . ويتحده سيدة أو الإمام .

### باب حد السرقة

من سرق مكلفاً مختاراً من جزىء ، رفع دينار فصاعداً ، قطعت كفة اليمني ويکيفي الإفراز مرة واحدة ، أو شهادة عذلين ، ويندب تلقين المسقسط ، ويحسن موضع القطع ، وتعلق اليدين في عنق السارق ، ويسقط بعنفو المسرور عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجَب ، ولا قطع في ثغر ولا كثير مما لم يُروه الجريئ إذا أكل ولم يشذ حبه ولا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضررت نكال ، وليس على الخائن والمحتسب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع في جحد العالية .

### باب حد القذف

من رمى غيره بالزنا وبجَب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويثبت ذلك

(١) الرق : ضد الفتى والرقاء المرأة التي التصق ختامها فلا يصل الرجل إليها لشدة النضم فرجها .

بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَذَلَيْنِ وَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ لِمَ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَدْرِ بِأَرْبَعَةِ شَهُودٍ سَقْطٌ عَنْهُ الْحَدْ . وَهَكُذا إِذَا أَفْرَقَ الْمَفْلُوفَ بِالرَّزْنَى .

### بَابُ حَدُّ الشَّرِبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلُومًا مُخْتَارًا ، جُلْدٌ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِيمَانُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالْتَّعَالِ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَذَلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَنْيِ ، وَقَتْلَةً فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخَ .

لِفَسْلُولْ وَالْتَّعَزِيرِ فِي الْمَعَاصِي التِّي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتَ بِحَسْبِ أَوْ ضَرِبِ أَوْ تَحْوِيْهِمَا وَلَا يُجَاوِرُ عَشْرَةَ أَسْوَاطِ .

### بَابُ حَدُّ الْمُحَارِبِ<sup>(۱)</sup>

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرُّجْلِ مِنْ بَحْلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يَقْتَلُ الْإِيمَانُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنْهُ ذَلِكَ .

### بَابُ مَنْ يَسْتَحْقُ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُرْتَدُ ، وَالسَّاجِرُ ، وَالْكَاهِنُ ، وَالسَّابِتُ اللَّهُ ، أَوْ تَرْسُبُوهُ ، أَوْ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بِالْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنْنَةِ ، وَالظَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالرَّبِيعِيُّ ، بَعْدَ اسْتِئْنَاتِهِمْ ، وَالْوَانِيُّ الْمُحْصَنُ وَالْمُوْطَبُ مُطْلَقًا وَالْمَحَارِبِ .

(۱) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

## كتاب القصاص

تجب على المُكلِّف المُختار ، العايمد إن اختار ذلك الورثة ، وإنما فلهم طلب الدية ، ويفتَل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحرر ، والكافر بالمسلم ، لا العكس والفرغ بالأصل ، لا العكس ، وثبتت القصاص في الأعضاء وتحوها ، والجُرُوح مع الإمكان ، ويسقط بإبراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية فإذا كان فيهم صغير ينتظر في القصاص يلوغه ، ويهدى ما سببه من الجنين عليه ، وإذا أستك رجل وقتل آخر قيل القاتل وخيس الممسك ، وفي قتل الخطأ الدية والكافرة ، وهو ما ليس بعمد ، أو من صبي أو مجنون ، وهي على العاقلة وهم العصبة .

## كتاب الديات

دية الرجل المسلم مائة من الإيل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو ألفا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتُقلّط دية العميد وشبيهه بأن يكون المائة من الإيل في بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمّي ينصف دية المسلم ، ودية المرأة نصف دية الرجل ، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، وتجب الدية كاملة في العينين ، والشفتين واليدتين والرجلين والبياضتين وفي الواحنة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرضي المامورة<sup>(١)</sup> والجائفة<sup>(٢)</sup> ثلث دية المجنى عليه وفي المنقلة<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو منصور : أصل الأرض الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرض نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجناية البالغة أم الدماغ . أو الجملة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجائفة : هي الطمعة التي تبلغ الجوف .

(٣) المقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشْرُ الدِّيَةِ وَنَصْفُ عُشْرِهَا وَفِي الْهَادِيَةِ<sup>(١)</sup> عُشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنٍ نَصْفُ عُشْرِهَا وَكُلُّا  
فِي الْمُوْضِيَّةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاَةَ ، فَتَكُونُ أَرْثُهُ بِمَقْدَارٍ يُسْتَبِّنُ إِلَى أَخِيهِمَا  
تَقْرِيْبًا ، وَفِي الْجَنَّى إِذَا شَرَّحَ مَيْتَانَ الْغَرَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْعِيْدِ قِيمَتُهُ وَأَرْثُهُ بِخَسِّهَا .

### بَابُ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup>

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةِ مَخْصُوصِيْنَ ثَبَّتْ ، وَهُنَّ خَمْسُونَ يَمِينًا ، يَخْتَارُهُمْ  
وَلِيُّ الْقَتْلِ ، وَالدِّيَةِ . إِنْ تَكَلَّوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَّقُوا سَقْطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ  
كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

### كِتَابُ الْوَصِيَّةِ<sup>(٤)</sup>

يُجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ، وَلَا تُصْبِحُ ضَرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِي  
مَفْصِيَّةِ ، وَهُنَّ فِي الْقُرْبَى مِنَ الْثَّلِثِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الْدُّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَقْرُكُ

(١) الْهَادِيَةُ : هُنَّ الشَّجَةُ الَّتِي تُهْشِمُ الْعَظَمَ .

(٢) الْغَرَّةُ : بضم المثلثة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « عَلَامَةُ مَمِيزَةٍ » وهي هنا  
يعني العبد أو الأمة كأنه غير بالغة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامات : أن يوجد قتيل واحد على رجل أو على جماعة وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قديماً وحديداً من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولستنا نرى هذا رأياً صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهروه فإذا شهدت جماعة من العبيد أو النساء متفرقات وأمن تواظفهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيضة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ١ . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابي في أن يتصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بثلثي مالي قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثلث والثلث كثير =

ما يُقْضى دَيْنَهُ قَضَاءُ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

### كتاب المواريث<sup>(١)</sup>

هي مُفْصِّلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفرض المقدّرة وما يبقى فللعصبية ، والأخوات مع البنات عصبية ، وليبيت الابن مع البنات السادس تكملة للثين ، وكذا الأخ لأخ مع الأخ لآبائهم ، وللجددة أو الجدات السادس مع عدم الأم ، وهو للجده مع من لا يُسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد يختلف ، ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ، ويسقط الأخ لأخ مع أخيه لآبائهم ، وألو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تراحمت الفرائض فالعوْل ، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمها وقربتها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لعنته ، ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى الشهاء ، ويحرم بيع الولاء وهبة ، ولا توارث بين أهل ملئتين ، ولا يرث القاتل من المقتول .

### كتاب الجهاد والسير

الجهاد : فرض كفاية مع كل ثر وفاجر ، إذا أذن الآباء ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويتحقق به حقوق الأدميين ، ولا يستعن فيه بالمشركين إلا لضرورة ، وتجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في مغصية الله ، وعلىه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع الإمام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده ، وأن يذكي العيون ويستطلع الأخبار ، ويرثي الجيش ويتحدد الرأيات

= أو كغير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم حاله ينكفون الناس « آخر جه المخاري ومسلم .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث في الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

والآلية ، وتجب الدغة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ، أو الجزية ، أو السيف ، ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة ، والممثلة والإخراق بالثمار ، والفرار من الرمح إلا إلى فقة ، ويجوز تبييض الكفار والكذب في الحرب والخداع .

**فصل** وما غنم الجيش كان لهم أربعة أخواصه وتحمسه يصرفه الإمام في مصاريفه ، ويأخذ الفارس من الغيمة ثلاثة أشياء والراجل سهلا ، ويستوى في ذلك القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ، ويجوز تنفيذ الإمام بعض الجيش ، وللإمام الصدق وسهمه كأحد الجيش ، ويرضى من الغيمة لمن حضر ، ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحا ، وإذا رجع ما أخذة الكفار من المسلمين كان لمالكه ، ويحرم الانتفاع بشيء من الغيمة قبل التسمية إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلو ، ومن حملة الغيمة الأخرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو العن .

**فصل** ويجوز استرافق العرب ، وقتل الجاسوس ، وإذا أسلم العربي قبل القتلة عليه أخرز أمواله ، وإذا أسلم عبد الكافر صار حرا ، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام فيفعل الأصلح من قسمتها أو تركيها مشتركة بين الغائبين أو بين جميع المسلمين . ومن أمن أحد المسلمين صار آمنا ، والرسول كالمومن ، ويجوز مهاذنة الكفار ولو بشرط ولـي أجيـل أكثر عشر سنين ، ويجوز تأيـد المهاذنة بالجزية ، ويمتنـع المـشركون وأهل الذمـة من السـكون من جـزـية العـرب .

**فصل** وتجب قتال البغـاة حتى يرجـعوا إلى الحق ، ولا يقتل أسيـرـهم ولا يتبـعـ مـذـيرـهم ولا يـجازـ على جـريـحـهم ولا يـقـضـ أـموـالـهم .

**فصل** وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ، ولا يجوز المحرج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظْهِرُوا كفراً بتوحـاـ ، وتجـبـ الصـبرـ عـلـيـ جـورـهـمـ ، وـيـذـلـ النـصـيـحةـ لهمـ وـعـلـيـهـمـ السـبـ عنـ المـسـلمـينـ وكـفـ يـدـ الطـالـيمـ وـيـحـفـظـ ثـغـرـهـمـ

وَتَدِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَيْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتُفْرِيقُ أَمْوَالَ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَتَعْدِمُ  
الاستِشَارَةِ بِمَا فَوْقَ الْكَفَافِيَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالَغَةِ فِي إِصْلَاحِ السُّرَّةِ وَالسُّرَّيْرَةِ .

تم الكتاب وربنا محمود  
وله المكارم والعلا والجود  
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	النجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤، ١٣	باب الفسل - والتيم
١٤	باب الحيض
١٥، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧، ١٦	باب صلاة التطوع - وصلاة الجمعة
١٨، ١٧	باب سجود السهو - وقضاء الغواص
١٩، ١٨	باب صلاة الجمعة - وصلاة العيددين - وصلاة الخوف - وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين - وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان



الموضوع	الصفحة
باب الولمة	٤٢
كتاب الطب — وكتاب الوكالة	٤٣ ، ٤٢
كتاب الضمانة — وكتاب الصلح — وكتاب الحوالة	٤٤ ، ٤٣
كتاب المفلس — كتاب اللقطة — كتاب القضاء	٤٤
كتاب الخصومة	٤٥
كتاب الحدود « حد الزنى — حد السرقة — حد القذف — حد الشرب » — ٤٧	
حد المحارب — من يستحق القتل جداً	٤٧
كتاب القصاص — كتاب الديات	٤٨
باب القسامية — كتاب الوصية	٤٩
كتاب المواريث	٥٠
كتاب الجihad والسير	٥٠
الفهرس	٥٣

ج

گلزار ادب و فلسفہ و ایونیورسٹیوں

المكتب : ٤ ش. ترعة الهرم - المهندسين - حيزة

الطبعة : ٢ ، ٦ شعير العقاد الطويل — أرض اللواء

٦٧٥١٣٤٠٣ - ص . ب ٦٢ إمارة



## هذا الكتاب

إسهاماً من المكتبة في نشر تراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد قامت المكتبة بإخراج رسالة [ الدور البحري في المسائل الفقهية ]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن حسن البخاري : « جمع فيه المسائل التي صبح دليلاً ، واتضح سببها ، تاركاً لما كان من محض الرأي ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت منها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيرات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر . ونسبة هذا اختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة الرباني مفتى الأمة ، بحر العلوم ، سند المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوشاني صاحب كتاب « نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأحیاء » وغيره من المؤلفات العديدة .



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)